قرآنيكا، مجلة عالمية لبحوث القرآن
عدد خاص (5)، أغسطس 2020م. ص 364-385

استعمال سم النحل للأغراض العلاجية: دراسة تحليلية مقارنة(*)

رمزي شائف أحمد شاهر [1]، عبد المنان إسماعيل[2]، حسين عزمي بن عبد الله[3]

(The Use of Bee Venom for Therapeutic Purposes)

Ramzi Shaif Ahmed, Abdul Manan Ismail,
Hussin Azmi Abdullah

ABSTRACT

Bee venom contains many of the therapeutic substances that beneficial for disease treatment. However, this substance falls within the general context of toxins that the jurists regard it as impure. Others argue that the use of poisonous substance is prohibited although it is not impure. Furthermore, the extraction of the venom usually involves the act of killing though there is prophetic text prohibits the bee killing and hence; this issue motivates the study to be carried out.Therefore,the study attempts to answer the following questions: Whether the bee venom is impure and its use is forbidden; and whetherthe bee venom is considered

(*) This article was submitted on: 18/05/2020 and accepted for publication on: 18/07/2020.

[1] طالب دكتوراه في كلية الشريعة والقانون بجامعة العلوم الإسلامية الماليزية USIM الرقم الجامعي: 4191321.

يعمل الباحث في مجال النحل عموما منذ سنوات، وحصل على الميدالية البرونزية لجائزة أفضل التقنيات المبتكرة في المؤتمر الدولي الثالث عشر لجمعية النحالين الأسيوية عام2016م، وحاصل على درجة الماجستير وشهادة التمييز في إدارة مشاريع المناحل من جامعة دروفر الأمريكية20117م، كماحصل على درع النحال المتميز من رابطة النحالين اليمنيين عام 2016م، وعلى لقب خبير العسل ومنتجات النحل من الإتحاد السوداني للطب البديل 2018م، والباحث مهتم بالعلاج بسم النحل على سبيل الخصوص ، وحاصل على دورتين في العلاج بمنتجات النحل ومنها سم النحل معتمدة من الهيئة السعودية للتخصصات الطبية عام2011م، والثانية من المؤتمر الدولي الثالث عشر لجمعية النحالين الآسيوية 2016م، وكذلك حاصل شهادة مزاولة العلاج بمنتجات النحل ومنها سم النحل من الإتحاد السوداني للطب البديل عام 2018م، لذا تعتبر هذه المسألة البحثية من المسائل التي تعامل الباحث معها عمليا ونظريا، وهذا مما يزيد البحث أهمية وقوته.

[2] أستاذ مشارك في كلية الشريعة والقانون بجامعة العلوم الإسلامية الماليزية.

[3] محاضر في كلية الشريعة والقانون بجامعة العلوم الإسلامية الماليزية.

among the poisonous substances that the jurists prohibit their use, and whether the prohibition of bee killing falls within the context of prophetic ḥadīth. The importance of the study lies in the problem that it addresses, especially with the lack of research that discuss on this issue. The study mainly adopts analytical method onscholarly works. Among the most notable results that the study came out is that, the permissibilityof using bee venom for treatment because it is pure, the permissibility to kill bees for human needs, and to use their venom for disease treatment. Even if these result in the death of the bee, because death has occurred not intentionally if the medical need arises for that and the treatment is specialized in this type of disease treatment.

Keywords: *Poison, Bees, Treatment, Understanding.*

ملخص

يحتوي سم النحل على العديد من المواد العلاجية التي يحتاجها الإنسان، ولما كان سم النحل لا يتبادر إلى الذهن أنه من السموم مع وجود النحل في جميع البلدان ولم يشير إليه الكثير من الفقهاء مع أنه من ضمن عموم السموم التي وجد للفقهاء كلام في القول بنجاستها من جانب، والمنع من استعمالها ولو لم تكن نجسة من جانب آخر، ولما كان هذا السم يترتب على استخراجه بطريق اللسع موت النحلة التي ورد النص النبوي بالنهي عن قتلها؛ وجدت هنا المشكلة الذي يحاول هذا البحث المشاركة في حلها، وتهدف هذه الدراسة أن تجيب على الأسئلة التالية: هل يعتبر سم النحل نجسا فيمنع من استخدامه، وهل يعتبر سم النحلمن السموم التي نص الفقهاء على منع استخدامها، وهل ورود النص النبوي في النهي عن قتل النحل يمنع من استعمال سمها لكونه يؤدي لقتل النحل الذي حصل عن طريق استخراج السم بطريق اللسع، وتكمن أهمية البحث في أهمية المشكلة التي يعالجها، خاصة مع قلة الأبحاث التي تكلمت على هذا الموضوع وندرتها، وأتبع الباحث المنهج التحليلي لكلام الفقهاء ونصوصهم، ومن أهم النتائج التي خرج بها البحث طهارة سم النحل وعدم نجاسته، وجواز قتل النحل للحاجة، وجواز استعمال سم النحل للعلاج، إذا دعت الحاجة الطبية إلى ذالك، وقام بالعلاج مختص، وإن أدى ذلك لموت النحلة المستخدمة في اللسع؛ لأن الموت حصل تبعا لا استقلالا وقصدا.

كلمات دالَّة: السم، النحل، العلاج، الفهم.

1- المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة السلام على محمد، وعلى آله، وأصحابه، أجمعين، وبعد: فإن الله تعالى أمتن على عباده بهذه الحشرة الصغيرة (النحلة)، وجعل يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس، فنص على أن لها بطونا، وذكر أنه يخرج من هذه البطون شراب مختلف ألوانه، وأخبر أنه شفاء للناس، ويعتبر سم النحل من المنتجات التي تخرجها النحلة، وله مكان وبطن خاصة، وقد أثبت العلم الحديث فوائد هذا السم، وفي هذه الدراسة سيتناول الباحث تعريف السم، وفوائد سم النحل العلاجية، طهارة سم النحل، حكم قتل النحل الذي ورد النص النبوي بالنهي عن قتله، حكم استعمال السم في الأغراض العلاجية.

2- التعريف بسم النحل:

الفرع الأول: تعريف سُمِّ النحل.

عبارة عن مادة معقدة تحتوي على مواد فعَّالة كيماوية ودوائية، وهو سائل رائق له طعم حامضي ومُرٌّ معًا، وله رائحة خاصة وتأثير حمضي وكثافة نوعية [4].

الفرع الثاني: طريقة لسع النحل.

عند قيام النحلة باللسع فإنها تحني ببطنها لأسفل ثم تبرز آلة اللسع وتدفعها داخل جسم العدو، ولها رمحان يعمل أحدهما على إحداث الجرح، ثم يقوم الرمح الآخر بالنفاذ عميقًا في جسم العدو، وفي نفس الوقت يمر السم فيه، وتزال آلة اللسع من الملسوعبالأظافر أو الملاقيط.

[4] د. محمد البنبي نحل العسل ومنتجاته. (ص325)، د. فايزة صالح منتجات نحل العسل. (ص 229)، د. أسامة الأنصاري: الجديد في العلاج بلدغ النحل، الناشر: منشأة المعارف بالإسكندرية، (ط2) (ص3).

وآلة اللســـع موجودة عند الأنثى من الملكات والشـــغالات، وأما الذكر فليس له آلة لسع، وتختلف الملكة عن الشغالة من حيث قوة السم، وطول الإبرة واختصاص الملكة بلسع ملكة مثلها، وعدم موتها بعد اللسـع، بخلاف الشـغالة التي تلسـع الآخرين من إنسـان أو حيوان أو غيرهما من الحشرات للدفاع عن نفسها أو خليتها.

وعملية لسعها لغير الإنسان تختلف عن لسعها للإنسان، وعندلسع الشغالة لغير الإنسان فسـريعاً ما تنزع حمتها من جسـم غريمها الذي لسـعته، وعادة ما تغرز النحلة المهاجمة حمتها في جزء لين من جسم غريمتها، مثل الأغشية التي توجد بين حلقات الجسم، ويتم نزع الحمة بسرعة فائقة لا تسـتطيع العين تتبعها، ويؤثر السـم على الملسـوع من غير الإنسـان، ويقضـي عليه في دقائق.

أما عند لسـع الشَّـغالة للإنسـان، فإنها لا تسـتطيع أبدًا نزع حمتها من جسـمه، وتبقى هذه الحمة بعد انفصـالها من جسـم النحلة، والتي تحاول اسـترجاعها دون جدوى، وتعيش بعدها فترة معدودة ثم تقضي نحبها وتموت[5].

وهنا يظهر للباحث ملحظ عظيم أن الله تعالى من حكمته البالغة في تكريم هذه الحشرة الصغيرة كيف ميزها بهذه الصفة التي تخالف فيها بعض الحشرات الأخرى كالبعوض الذي يقوم بلذغ أكثر من انسـان ويقوم بنقل الأمراض كحمى الضـنك مثلا، بينما النحلة تلسـع الإنسـان، ولاتسـتطيع أن تلسـع غيره بفقد آلة اللسـع مما يجعلها تفيد الإنسـان ولا تلحق به أي ضرر بنقل الأمراض كالبعوض.

الفرع الثالث: أسباب لسع النحل.

هناك أسباب تجعل النحل يلسع، من أهمها:

1- هناك سلالات معروفة بشراستها.

2- الجوع ونقص الرحيق وحبوب اللقاح، وتغير الظروف الجوية.

---

[5] د. فائزة صالح منتجات نحل العسل (ص229-227).

3- عند فقدان الملكة لأي سبب من الأسباب.

4- عند حدوث بعض الظواهر غير المستحبة في المنحل، كأن تحدث سرقة بين بعض الطوائف.

الفرع الرابع: طرق تتجنب لسع النحل.

إذا أراد الإنسان أن يقترب من خلية النحل، فإنه قد يتعرض لهجوم من النحل، لذلك سأذكر هنا أهم الأمور التي تقلل من نسبة لسع النحل[6]:

1- ارتداء الألبسة الواقية الخاصة بالنحال، مثل: القناع الخاص بالوجه، وقفازات الجلد لليد.

2- عدم فتح الخلايا في الجو البارد، وإن كان لا بد فيجب أن يتم ذلك في أنسب الأوقات.

3- عدم استعمال الروائح العطرية، أو لبس الألوان الزاهية عند إجراء الفحص أو الاقتراب من الخلية.

4- يجب الوقوف إلى جانب الخلية، وليس أمامها حتى لا تعيق حركة النحل في الدخول والخروج.

5- استعمال التدخين يعمل تهدئة للنحل، مع توجيه الدخان إلى الفتحة في مقدمة الخلية.

6- عملية الفحص تكون سريعة، حتى لا تتسرب رائحة العسل إلى الخارج فيتعرض النحل للسرقة.

الفرع الخامس: طريقة الحصول على سُمِّ النحل.

هناك عدة طرق للحصول على سم النحل منها:

1- الطريقة المباشرة للسع: تعتمد هذه الطريقة على إمساك شغالة نحل العسل من

---

[6] د. فائزة صالح: منتجات نحل العسل. (ص 233- 234).

صـدرها وأجنحتها، وتوجيها إلى المنطقة المراد إدخال السـم فيها، فتقوم النحلة بلسـع هذه المنطقة.

2- جهاز جمع السـم أو مصـائد سـم النحل: تكون كل لوحة عبارة عن مجموعة من الأسلاك المتوازية، مركب أسفلها لوح من الزجاج المغطى بطبقة من البلاستيك، وعند وقوف النحل على اللوحة وتعرضـه للنبضـات الكهربية الصـادرة من الجهاز، فيقوم بلسـع اللوح الزجاجي وإفراز السـم، وفي نفس الوقت يمنع البلاسـتيك الشـفاف اختلاط السـم المفرز بالأتربة، أو حبوب اللقاح القادمة من النحل، أو أجزاء بعض الشـغالات، التي قد تموت أحيانًا على اللوحات. [7]

3- فوائد سم النحل العلاجية.

يحتوي سُـم النَّحل على العديد من الفوائد العلاجية أثبتها الطبُّ، كما أثبتتها التجربة حيث يساعد في علاج الأمراض منها:

- الحمى الروماتيزمية، كروماتيزم المفاصل.
- التهاب وآلام الأعصاب.
- التليف المنتشر في خلايا المخ.
- الأمراض الجلدية.
- أمراض العيون كقصر النظر.
- ضغط الدم.
- الملاريا، وعسر الهضم.
- تضخم الغدة الدرقية، المصحوب بجحوظ العين.

[7] د. أحمد الخازم وآخرون: الدليل المصور لتربية نحل العسل (ص99).

- الالتهاب الكبدي الوبائي.
- تفاعلات الحساسية، وإزالة الحساسية.
- التواء المفاصل، والنقرص.
- الالتهاب الصديدي، كالتهاب الأذن الوسطى.
- التهاب غشاء القولون المخاطي.
- علاج الربو، ومتاعب الشعب الهوائية (البلغم والكحة).
- النتوءات المتصلبة في أصبع اليد أو القدم.
- الآم الأسنان والإمساك.
- علاج الصداع المزمن والأرق.
- علاج الشلل الوجهي.
- علاج ألم المرفق والكتف.
- علاج ديسك عظام الرقبة.
- علاج البرد الأنفلونزا (الإعياء العام).
- علاج التهاب البروستاتا.
- سرعة القذف، وعلاج العجز الجنسي والبرود الجنسي.
- الدوالي، والنمش.
- مرض سقوط الشعر، والصلع، والقشور بالرأس.
- نقص الدهن بالوجه، وعلاج حب الشباب.

– الآم الطمث، وعدم انتظام الدورة الشهرية، والتهاب الثدي[8].

4– حكم سم النحل من ناحية طهارته أو نجاسته.

يندرج سم النحل في عموم السموم التي تولَّدت من طاهر، وقد اختلف الفقهاء في حكم طهارتها من نجاستها على قولين:

القول الأول: أنه طاهر؛ وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وقول عند الحنابلة[9].

قال الخرشي رحمه الله في «شرح مختصر خليل»: «والسم طاهر لا مباح فالأعم هو الطاهر والأخص هو المباح، ويمكن أن يكون بينهما عموم وخصوص، أي: بناء على أن الإباحة لا تستلزم الطهارة؛ فالميتة مباحة وليست بطاهرة، وهو الحق، والحاصل أنهما يجتمعان في نحو رغيف، وينفرد المباح بالميتة والطاهر بالسم»[10].

القول الثاني: أنه نجس؛ لكون جميع السموم عندهم نجسة، وهو مذهب الحنابلة[11].

الأدلة:

---

[8] د. أسامة محمد نجيب الأنصاري: الجديد في العلاج بلدغ النحل (ص 105)، فائزة صالح: منتجات نحل العسل، (ص240)، ود. محمد البنبي: نحل العسل ومنتجاته (ص325).

[9] الكاساني: بدائع الصنائع (64/1)، الخرشي: شرح مختصر خليل. (81/1)، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي(ت1004هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة الأخيرة، (1404هـ)، المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. (354/10-355)

[10] الخرشي: شرح مختصر خليل. (81/1).

[11] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ، (ت885هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، (ط2)، بدون تاريخ، (354/10-355)، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي(ت1051هـ): شرح منتهى الإرادات. الناشر: عالم الكتب، (ط1، 1414هـ) (407/3).

أدلة القول الأول القائلين بطهارة السم:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من أهمها:

أولًا: أن الأصل الطهارة، فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح، لم يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه[12]، وهنا لا يوجد ما ينقل عن هذا الأصل.

ثانيًا: أن السُّمَّ متولِّد من طاهر وهو النحل، وما تولد من طاهر فهو طاهر، ولا يلزم من كون الشيء ممنوع الاستخدام -على القول بالمنع- القول بنجاسته، فليس كل محرم نجس[13].

أدلة القول الثاني القائلين بنجاسة السم:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من أهمها:

قال المرداوي رحمه الله: «فالصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة: أن السموم نجسة محرمة' وكذا ما فيه مضرة، وقال في «الواضح»: والمشهور أن السم نجس»[14].

ويظهر للباحث: أنه يُفهم من كلام المرداوي أن التعليل بالمضرَّة جعل السُّمَّ نجسًا عندهم.

ويرى الباحث: أن القول بطهارة سُمِّ النحل هو الراجح؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول، وضعف أدلة القول الآخر، حيث إن الحكم على الشيء بالنجاسة يحتاج إلى دليل، ولا دليل يقضي بنجاسة السُّمِّ.

---

[12] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت1250هـ): الدراري المضية شرح الدرر البهية. الناشر: دار الكتب العلمية، (ط1، 1407هـ) (27/1).

[13] الخرشي: شرح مختصر خليل. (81/1).

[14] المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. (354/10-355)، شرح منتهى الإرادات. (3/ 407)، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، (ت1051هـ): كشاف القناع عن متن الإقناع. الناشر: دار الكتب العلمية (189/6).

5- حكم قتل النحل.

الفرع الأول: قتل النحل بغير حاجة.

يعتبر قتل النحل بغير حاجة من الاعتداء الذي حرَّمه الله، حيث يقول الله تعالى: ﴿ولا تَعتَدُوا إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ المعتَدِينَ﴾ [البقرة: 190].

قال الإمام الشـــنقيطي -رحمه الله تعالى- في تفســـير هذه الآية: «ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي، وقتل الحيوان لغير مصلحة»[15].

وقتل النحل بغير حاجة لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿**ولا تُفسِـــدُوا في الأرضِ بَعدَ إصلاحِهَا**﴾ [الأعراف: 56]، حيث نهى سبحانه عن كل فساد قلَّ أو كثر، بعد صلاح قل أو كثر، فهو على العموم على الصحيح من الأقوال[16].

وقد ورد في السـنة النبوية حديث ابن عباس ﷺ قال: «نهى رسـول الله صـلى الله عليه وسلم عن قتل أربعة: النملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرد»[17].

وبناء على ذلك فقد نص جمهور الفقهاء، على المنع من قتل النحل لغير حاجة.

فقد جاء عن الإمام مالك رحمه الله أنه: «كرهه -أي: إتلاف النحل- وقال: وهذا إذا لم تدعُ إليه حاجة»[18].

---

[15] محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، المتوفى (1393هـ): أضواء البيان. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (1415 هـ- 1995م) (262/5).

[16] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (ت671هـ): تفسير القرطبي. ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، (ط2، 1384هـ - 1964م) (226/7).

[17] المسند. الإمام أحمد برقم (3066) (192/5)، أبو داود في سننه. كتاب الصيد، باب ما نهي عن قتله، برقم (5667) (367/4)، وصححه الألباني في إرواء الغليل. برقم (2490) (142/8).

[18] خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، (ت 776هـ): التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب. المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الأولى

قال النووي رحمه الله: «قال أصحابنا: ولا يجوز قتل النحل والنمل»[19].

وأما الحنابلة فقد نصـــوا على المنع من قتلالنحل فقد ورد في كتاب الكافي قوله: (ولا يجوز تحريق النحل ولا تحريقه)[20].

الفرع الثاني: قتل النحل للحاجة.

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز قتل النحل وغيرها من الحشرات للحاجة؛ كوقوع الأذية منها، أو لأخذ عسـلها بألَّا يستطاع أخذه إلا بقتلها، أو النكاية بالعدو في الجهاد، وغيرها من الدواعي.

فقد ورد في كتب المالكية ما نصه: «إن كان إتلافها لأخذ عسلها للمسلمين؛ فيجوز اتفاقًا»[21]، وجاء قولهم: «إن قصـــد بإتلافها أخذ عســـلها، كان جائزًا اتفاقًا قلَّت أو كثرت»[22].

وجاء عن الشـــافعية في كتبهم قولهم: «وفي النحل منفعة العســـل، فيكره قتلها ولا يحرم»[23].

وقد استدل الجمهور على جواز قتل النحل للحاجة، بحديث أبي هريرة قال: قال النبي صـلى الله عليه وسـلم: «قرصـت نملة نبيًّا من الأنبياء، فأمر بقرية نمل فأُحرِقت، فأوحى الله

(1429هـ - 2008م) (436/3).

[19] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت 676هـ): المجموع شرح المهذب. دار الفكر، بدون طبعة، (316/7).

[20] أبو زكريا موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة: الكافي فقه الإمام أحمد. (126/4).

[21] محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، (ت 1101هـ): شرح مختصر خليل. دار الفكر للطباعة، بيروت، (118/3).

[22] أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، (ت 1241هـ): بُلْغة السالك لأقرب المسالك. ، دار المعارف، (282/2).

[23] الروياني: بحر المذهب. (76/4).

إليه: أن قرصتك نملة، أحرقت أمة تسبح لله»[24].

وفي رواية: «فأوحى الله إليه: هلَّا نملةً واحدةً»[25]،ووجه الدلالة: أن الله تعالى أذن للنبي بقتل نملة واحدة تسببت بالأذى، وهي مثل النحلة في اشتراكها بالنهي عن قتلها في الحديث المتقدم، «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النحلة والنملة.. ».

قوله صلى الله عليه وسلم: «هلا نملة واحدة»، دليل على جواز قتل المؤذي، وكل قتل كان لنفع أو دفع ضرر؛ فلا بأس به عند العلماء»[26].

وهو منصوص عليه عند من شرح هذا الحديث كقولهم: «أما قتل المؤذي فجائز»[27].

ومما ورد في شرح هذا الحديث «ويجوز قتل جنس المؤذي. وقد روى الطبراني عن ابن عباس: أنه نهى ﷺ عن قتل كل ذي روح إلا أن يؤذي»[28].

ويظهر للباحث: أن قتل النحل للحاجة يجوز؛ لكون الحديث الوارد في النهي محمول على القتل بدون حاجة، لتناسب هذا القول مع القواعد العامة للشرع.

الفرع الثالث: حكم قتل النحل نكاية بالعدو.

---

[24] أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب إذا أحرق المسلم المشرك هل يحرق، رقم (3019) (63/4)، مسلم في صحيحه. باب النهي عن قتل النمل، رقم (2241) (175/4).

[25] أخرجه ابن حبان (463/12) برقم (5647)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان. (182/8) برقم (5618).

[26] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. (314/5).

[27] حاشية السندي على سنن ابن ماجه. المسمى: كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه. محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، (ت 1138هـ)، دار الجيل، بيروت، (ط2)، (293/2).

[28] علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، (1014هـ): مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. ، دار الفكر، بيروت، لبنان، (ط1، 1422هـ- 2002م) (671/7)، الحديث الذي ذكره القارئ رواه الطبراني في المعجم الكبير. برقم (12639) (116/12)، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة. دار المعارف، الرياض، (ط1، 1412هـ) برقم (4730) (277/10).

تقدم الكلام أن الراجح هو جواز قتل النحل للحاجة، ومن دقة الفقهاء فقد تكلموا على بعض الصـــور التي اختلف الفقهاء هل للقتل حاجة معتبرة أم لا؟ وهي مســـألةقتل النحل نكاية بالعدو، حيث اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: يجوز قتل النحل نكاية بالعدو، وهو مقتضى مذهب أبي حنيفة،كما قال ابن قدامة في «المغني»: «ومقتضـــى مذهب أبي حنيفة إباحته»[29]؛ أي إباحة قتل النحل لغرض النكاية بالعدو.

القول الثاني: عدم جواز قتل النحل نكاية بالعدو، وهو قول جمهور الفقهاء.

كما قاله ابن قدامة –رحمه الله تعالى–: «وهو قول عامة أهل العلم منهم: الأوزاعي والليث والشافعي، وقيل عن مالك»[30].

الأدلة:

أولًا: أدلة القائلين بجواز قتل النحل نكاية بالعدو:

اسـتدل أصـحاب القول الأول؛ القائلين بجواز قتل النحل نكاية بالعدو؛ بأن فيه غيظًا لهم وإضعافًا، فأشبه قتل بهائمهم حال قتالهم[31].

ثانيًا: أدلة القائلين بعدم جواز قتل النحل نكاية بالعدو:

استدل القائلون بعدم جواز قتل النحل نكاية بالعدو بعدة أدلة منها:

أولًا: نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النحل، المتقدم ذكره.

---

[29] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(ت: 620هـ): المغني. مكتبة القاهرة، بدون طبعة، (1388هـ- 1968م) (289/9)، حيث لم أقف عليه عند الحنفية من كتبهم فأضطررت للنقل من الكتب الفقهية الأخرى.

[30] ابن قدامة المغني. (289/9)، الشرح الكبير. للشيخ الدردير، ومحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت 1230هـ): حاشية الدسوقي. الناشر: دار الفكر (181/2).

[31] ابن قدامة المغني. (289/9).

ثانيًا: ما روي عن أبي بكر الصديقأنه قال ليزيد بن أبي سفيان، وهو يوصيه، حين بعثه أميرًا على القتال بالشام: «ولا تحرقن نحلًا، ولا تغرقنه»[32].

ثالثًا: أنه إفساد، فيدخل في عموم قوله تعالى:﴿**وإذاتَوَلَى سَعَ في الأرضِ لِيُفسِدَ فيها ويُهلِكَ الحَرثَ والنَّسلَ، واللهُ لا يُحِبُ الفَسَادَ**﴾ [البقرة: 205]، وغيرها من الآيات.

رابعًا: أنه حيوان ذو روح، فلم يجزْ قتله لغيظ المشركين، قياسًا على عدم قتل نسائهم وصبيانهم[33].

والذي **يظهر للباحث** في هذه المسألة: عدم جواز قتل النحل نكاية بالعدو؛ لأمرين:

أولًا: وجود النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النحل، وعدم وجود حاجة راجحة للقتل.

ثانيًا: أن الحاجة المترتبة على قتل النحل لتحقيق مقصد النِّكاية، أقل درجة من الحاجة لعدم قتله؛ حيث إن قتله قد يؤدي إلى شراسة النحتل وعدائه، مما يجعله قد يهاجم المسلمين ولسعهم، فالنحل يهاجم من يقوم بمهاجمته،وهذا قد يؤدي لارتباك الجيش وهروبه وهزيمته.

6- استعمال سم النحل.

اتفق الفقهاء أن السموم القتالة حرام، واتفقوا أن إكثار المرء مما يقتله إذا أكثر منه حرام[34].

---

[32] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي الشيباني، (ت179هـ): الموطأ. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، (ط2)، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والوالدان في الغزو، (448/2). وقال الألباني: وهذا إسناد معضل. . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. (13/5).

[33] ابن قدامة المغني. (289/9).

[34] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت 456هـ) مراتب الإجماع. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة وتاريخ، (ص 150)، وعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي أبو الحسن ابن القطان، (ت628هـ): الإقناع في مسائل الإجماع. المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديقة للطباعة،

وأما السم الذي يقتل كثيره، وينفع قليله في التداوي، وعينه طاهرة، وسم النحل يندرج ضمن هذا النوع، فإن الفقهاء اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: يجوز التداوي به وبيعه، وهو قول الشـــافعية والحنابلة، ويفهم من كلام الحنفية[35].

فأما الشافعية: فقد نصوا على أن السم إن كان يستعمل تداويًا جاز بيعه[36]، وكذلك ذكروا أنه يجوز شرب قليل السم للتداوي[37].

قال النووي رحمه الله: «قال أصحابنا: السم إن كان يقتل كثيره وينفع قليله، جاز بيعه بلا خلاف»[38].

وأما الحنابلة فقد ذكروا: أن السم إذا انتفع به وأمكن التداوي بيسيره، جاز بيعه لما فيه من النفع المباح، على تفاصيل في مصدر السم إن كان نباتيا أو حيوانيا[39].

(ط1، 1424هـ) (326/1).

[35] تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي. (238/4)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. (342/2)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المرداوي (4/ 272)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. (60/2)، كشاف القناع عن متن الإقناع. (155/3).

[36] الحاوي الكبير. (383/5)، البيان في مذهب الإمام الشافعي. (407/5).

[37] التهذيب في فقه الإمام الشافعي. محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (ت 516هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، (ط1، 1418هـ) (72/8).

[38] المجموع شرح المهذب. (256/9)، روضة الطالبين وعمدة المفتين. (353/3)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي. (238/4)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. (342/2)، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (ت 1004هـ): غاية البيان شرح زبد ابن رسلان. الناشر: دار المعرفة، بيروت، (ص182).

[39] المرداوي الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. (272/4)، وموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي، شرف الدين أبو النجا، (ت968هـ): الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة وتاريخ، (60/2)،

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني»: «وما فيه السموم من الأدوية؛ إن كان الغالب منه السلامة ويرتجى منه المنفعة، فالأولى إباحة شربه، لدفع ما هو أخطر منه، كغيره من الأدوية؛ لأن كثيرًا من الأدوية يخاف منه، وقد أبيح لدفع ما هو أضر منه»[40].

القول الثاني: لا يجوز بيعه، وهو قول المالكية، قال صاحب «مواهب الجليل»: «السم جميع منافعه محرمة، قال سحنون: لا يحل بيع السم ولا ملكه على حال، والناس مجمعون على تحريم بيعه»[41].

قال الخرشي في «شرح مختصر خليل»: «والسم طاهر لا مباح»[42]، وهذه النصوص تدل على أن المالكية يرون المنع من بيع جميع السموم ولو كانت مباحة وطاهرة.

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بجواز استعمال السم وبيعه:

ولهذا القول عدة أدلة منها: أن باب التداوي يجوز فيه ما لا يجوز في غيره، وسنذكر لهذه القاعدة دليلين:

1- أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحَكَّةٍ كانت بهما[43]، ومعلوم أن الحرير محرم على الرجال، ولكن الحاجة للتداوي به للحكة أجازته لهم[44].

كشاف القناع عن متن الإقناع. (155/3).

[40] ابن قدامة المغني. (291/1).

[41] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. (265/4)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. (186/6).

[42] شرح مختصر خليل. (81/1).

[43] متفق عليه: صحيح البخاري. ، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة (42/4)، صحيح مسلم. ، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها (1646/3).

[44] فتح الباري. ابن حجر (295/10).

2- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أُناسًا من عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا بالمدينة أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها[45]، وأبوال الإبل على القول بنجاستها والنجس محرم، ومع هذا أجاز النبي صلى الله عليه وسلم شربها للعلاج.

أدلة القول الثاني القائلين بعدم جواز استعمال السم وبيعه:

يمكن أن يستدل لهذا القول بعدة أدلة من أهمها:

أولًا: قوله تعالى: ﴿ **وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ [الأعراف: 157]، فدلت هذه الآية أن الخبائث محرمة، وجاء في الحديث أن السم هو الدواء الخبيث؛ كما في حديث أبي هريرة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدواء الخبيث؛ يعني السم)[46]، فدل أن السم محرم.

قال الرازي رحمه الله عند تفسير هذه الآية: «المراد كل ما يستخبثه الطبع وتستقذره النفس كان تناوله سببًا للألم، والأصل في المضار الحرمة، فكان مقتضاه أن كل ما يستخبثه الطبع فالأصل فيه الحرمة»[47].

ثانيًا: الأدلة الواردة في النهي عن العلاج بمحرم؛ مثل حديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[48].

وحديث: «إن الله تعالى أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواءً، فتداووا، ولا تتداووا بحرام»[49].

---

[45] متفق عليه: صحيح البخاري. ، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (56/1)، صحيح مسلم. ، باب حكم المحاربين والمرتدين (1296/3).

[46] المسند. الإمام أحمد (142/8)، سنن أبي داود. (7/4)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند. (142/8).

[47] مفاتيح الغيب. الرازي (381/15).

[48] المعجم الكبير. الطبراني (345/9)، السنن الكبرى. البيهقي (8/10)، وحسنه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام. المكتب الإسلامي، بيروت، (ط3، 1405هـ) (ص36).

[49] المعجم الكبير. الطبراني (254/24)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة. (174/4).

ثالثًا: يمكن أن يستدل الباحث لهذا القول: بأن استخدام السم يجعل النحلة اللاسعة تموت، حيث إن النحلة عندما تقوم باللسع تنغرس آلة السم بالجلد ومما يجعلها تفقدها ويخرج مع آلة اللسع جزء من معدة النحلة، فتموت بعد عدة ساعات كما تقدم، والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن قتل النحلة؛ وكل ما يؤدي للمنهي عنه فهو محرم.

ويمكن مناقشة هذه الأدلة من الباحث بما يأتي:

أولًا: بالنسبة لكون استخدام السم يؤدي لقتل النحل، وما يؤدي لمحرم فهو محرم. فهذا يجاب عنه من ثلاثة أوجه:

1- أن هناك جهازًا لجمع سم النحل من الخلية، ولا يؤدي هذا الجهاز لقتل النحل.

2- أن قتل النحل هنا ليس مقصودًا بذاته، بل هو تابع لما يترتب على اللسع من خروج جزء من بطن النحلة يؤدي لموتها، والقاعدة أنه يصح تبعًا ما لا يصح استقلالًا.

3- أننا لو سلمنا أنه يؤدي لقتل النحل، فيكون من القتل الجائز للحاجة، وهو غرض التداوي.

ثانيًا: أن القول بأن السم داخل في النهي عن التداوي بمحرم غير مُسَلَّم؛ لأننا لا نسلم بأن السم الذي ثبتت الفائدة منه محرم، لعدم وجود دليل على التحريم.

ثالثًا: أن تفسير الدواء الخبيث في الحديث بالسم غير مُسَلَّم وذلك؛ لأن لفظة السم في الحديث اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: أنها تفسير للدواء الخبيث وتحمل عليه، وهو اختيار الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» حيث قال: «وحمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه أَوْلى، وقد ورد في آخر الحديث متصلًا به يعني السم، ولعل البخاري أشار في الترجمة إلى ذلك، وحمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه أولى»[50].

[50] فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر (248/10).

القول الثاني: أنها مدرجة في الحديث فلا تحمل عليه، وهو اختيار جمع من العلماء،فقد قال الدماميني في «مصابيح الجامع»: «وقول الترمذي: (يعني: السم) غير مسلَّم، فاللفظ عام، ولم يقم دليل على التخصيص بما ذكره» [51].

وقال الشوكاني: «والتفسير بالسم مدرج لا حجة فيه»[52].

وقال المباركفوري: «السم هذا تفسير الخبيث من أبي هريرة أو ممن دونه» [53].

قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لـ«المسند»: «والتفسير بأنه (السم) إما من كلام أبي هريرة، وإما ممن دونه من الرواة، والظاهر أن المراد يعم كل خبيث، من سم أو خمر أو غيرهما» [54].

والذي **يترجح للباحث** بعد عرض الأدلة ومناقشتها: هو القول بجواز التداوي بسُمِّ النحل، بشرط أن يكون ذلك عن طريق متخصص، حتى لا يحصل للمريض تَحَسُّسٌ من ذلك السُّم.

---

51 محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد المخزومي القرشي بدر الدين المعروف بالدماميني، (ت 827هـ): مصابيح الجامع. المحقق: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، (ط1، 1430هـ-2009م).

52 محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت 1250هـ): نيل الأوطار. تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، (ط1، 1413هـ).

53 أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (ت 1353هـ): تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي. دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

54 أحمد بن حنبل: مسنده، المحقق: أحمد شاكر، حمزة الزين، دار الحديث، (1416هـ- 1995م).

7- الخاتمة

وفيها أبرز النتائج والتوصيات:

أهم النتائج:

1) الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وشاملة لكل الأحكام وهي تبيان لكل شيء.
2) يعتبر الفقه الإسلامي من العلوم الشرعية التي تهتم بفقه المستجدات والنوازل.
3) طهارة سم النحل.
4) جواز قتل النحل للحاجة كوقوع أذى، أو العلاج، أو غيرها.
5) يحمل النهي عن قتل النحل الوارد في النص النبوي على القتل بغير حاجة.
6) عدم وجود حاجة معتبرة لقتل النحل نكاية بالعدو.
7) جواز استعمال سم النحل للأغراض العلاجية عن طريق مختص مؤهل.

أهم التوصيات:

1) الاهتمام بفقه المستجدات والنوازل عموما التي تحتاجها الأمة في حياتها اليومية.
2) إقامة المركز العلمية لفقه المستجدات لخدمة تلك الدراسات ودعمها.
3) الاعتناء بفقه المستجدات والنوازل بأحكام العسل ومنتجات المناحل على سبيل الخصوص، حيث يقوم الباحث حاليا بالعمل عليه، ويساعده في ذلك الخبرة المهنية والعلمية في المناحل التي يمارسها منذ سنوات.
4) الاهتمام بمتخصصين شرعيين لهم توجه مهني علمي حتى يتم الاستفادة منهم، فهي مرتبة أعلى من كون الباحث شرعي فقط ويطلع على ما ينقل في العلوم العصرية دون أن تكون له ملكة وتمرس في ذلك العلم الحديث،ومطلعا على ما يشوب تلك العلوم المهنية العصرية من خفايا.

المصادر والمراجع:

REFERENCES:

Abū al-Naja al-Hajjawī. Al-Iqnā` fi Fiqh al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal. Taḥqīq: `Abd al-Latīf al-Subkī. Beirūt: Dār al-Ma`rifah.

Abū Muḥammad al-Baghawī. (1414H). Al-Tahdhīb. Taḥqīq: `Adil `Abd al-Mawjūd, `Alī Mu`awwad. Dār al-Kutub al-`Ilmiyyah.

Abū Muḥammad al-Qurṭubī. Marātib al-Ijmā`. Beirūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Aḥmad bin Ḥanbal. (1995). Al-Musnad. Taḥqīq: Aḥmad Shākir, Hamzah al-Zayn. Dār al-Hadīth.

Aḥmad bin Muḥammad al-Sāwī. Bulghah al-Salik li Aqrab al-Masālik. Dār al-Ma`ārif.

`Ala' al-Dīn al-Kasānī. (1986). Badā'i` al-Ṣanā'i`. Dār al-Kutub al-`Ilmiyyah.

`Alī al-Harawī. Mirqāh al-Mafātīh Sharh Mishkāh al-Maṣābīḥ. Beirūt: Dār al-Fikr.

`Alī al-Mardāwī. Al-Inṣāf fi Ma`rifah al-Rājih min al-Khilāf. Dār Iḥyā' al-`Arabī.

Fāizah Ṣaleh. (2011). Muntajāt Naḥl al-`Asl (Qīmatuhā al-Ghidāiyyah wa al-`Ilājiyyah). Dār Jami`ah `Aden.

Ibn al-Qaṭṭā. (1424H). Al-Iqnā` fi Masā'il al-Ijmā`. Taḥqīq: al-Ṣa`īdī. Al-Fārūq al-Hadīthah li al-Tibā`ah.

Ibn Qudāmah al-Maqdisī. (1968). Al-Mughnī. Maktabah al-Qāherah.

Khalīl bin Ishāq & Ḍiya' al-Dīn al-Jundī. (2008). Al-Tawdih fi Sharh Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib. Taḥqīq: Aḥmad Najīb. Markaz Najībawayh li al-Makhṭūṭat wa Khidmah al-Turāth.

Mālik bin Anas. Al-Muwaṭṭa'. Taḥqīq: `Abd al-Wahhāb. Al-Maktabah al-`Ilmiyyah.

Mansūr al-Buhūtī. Kashāf al-Qinā` `an Matn al-Iqnā`. Dār al-Kutub al-`Ilmiyyah.

Manṣūr al-Buhūtī. (1414H). Sharh Muntahā al-Irādāt. `Ālim al-Kutub.

Muḥammad al-Banbī. Nahl al-`Asl wa Muntajātuhu.

Muḥammad al-Dusūqī. Hāshiyah al-Dusūqī. Dār al-Fikr.

Muḥammad al-Khurashī. Sharh Mukhtaṣar Khalīl. Beirūt: Dār al-Fikr.

Muḥammad al-Makhzūmī al-Qurshī. (2009). Maṣābīḥ al-Jāmi'. Syria: Dār al-Nawādir.

Muḥammad al-Mubārakfūrī. Tuhfah al-Ahwadhī Sharh Jāmi' al-Tirmidhī. Beirūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Muḥammad al-Sarakhsī. (1993). Al-Mabsūṭ. Beirūt: Dār al-Ma`rifah.

Muḥammad al-Shanqītī. (1995). Aḍwā' al-Bayān. Beirūt: Dār al-Fikr.
Muḥammad al-Shawkānī. (1407H). Al-Darārī al-Maḍiyyah Sharh al-Durar al-Bahiyyah. Beirūt: Dār al-Kutub al-`Ilmiyyah.
Muḥammad al-Shawkānī. (1413H). Nayl al-Awṭār. Taḥqīq: Al-Sabābiṭī. Egypt: Dār al-Hadīth.
Muḥammad al-Qurṭubī. (1964). Tafsir al-Qurṭubī. Taḥqīq: Al-Burdūnī, Atfish. Cairo: Dār al-Kutub al-Meṣriyyah.
Muḥammad bin `Abd al-Hādī al-Sanadī. Hāshiyah al-Sanadī `ala Sunan Ibn Mājah. Beirūt: Dār al-Jalīl.
Muḥammad Naṣir al-Dīn al-Albānī. (1412H). Silsilah al-Aḥādīth al-Ḍa`īfah. Riyādh: Dār al-Ma`arif.
Muḥy al-Dīn al-Nawawī. Al-Majmū'. Dār al-Fikr.
Shams al-Dīn al-Ramlī. Ghayah al-Bayān Sharh Zayd Ibn Ruslān. Beirūt: Dār al-Fikr.
Usāmah al-Anṣarī. Al-Jadīd fī al-`Ilaj bi Ladgh al-Nahl. Alexandria: Mansha'ah al-Ma`ārif.
Zakariya al-Anṣarī. Asnā al-Maṭālib fī Sharh Rawḍah al-Ṭālib. Dār al-Kitāb al-Islāmī.